

رسولنا عليه الصلوة والسلام في تقسيم ذوى القربى بين بنى هاشم  
 وبين عبد المطلب وقصده معروف ذكره في محصلها ان جواب رسولنا عليه  
 الصلوة والسلام فيها دليل التفويض فالحق في ابيها يعاون الله تعالى  
 ومن جهة اضطراب الرخصى في قولهم بان المعدوم للمكسب شئى بمعنى ثابت  
 مفروض من ارضه الوجود والمنع بالذات وهذه المسئلة اكثرهم كثير من علماء  
 اهل السنة وهذا قول ليس لهم شئى يعول عليه لاسنا ويلدون بثبوت شرط  
 القنادر ومصادقة فلق الرخصى ابنا ورد هذا على الضار وعلا في ذلك  
 الضار ومن جهة اضطراب المختزل انهم تسكوا في الفروع بزبد الخفية  
 واعتمدوا على الامام الاعظم على سبيل الاحكام والطريق الابري حتى نقل  
 الرخصى عند سبيله ودلائل في ترويج وعاديه في كشافه في مواضع ثم لما  
 داوا بقول الصريح منه والنقول الصريح عند تضاد مفاسدهم وتناهي  
 وسابهم اقبلوا بالانكار وجانبوا الاقرار كمنين على الاعتراف في خارجين  
 عن الانصاف معتبرين عن الحق بدون الاستكشاف لمسوخهم في الاعتزال  
 ذلك لوبالبناء على المشرك المردود والمجروح في الخبرين خبر البشر جلت شئى نعمي  
 ويصدم فغن هذه الشناعة الكبرى والاطامه العظمى الكبر والافتقار الذي يضيف  
 الامام الاعظم في اصول الدين هذا بنا على تعريف العلم بقوله معرفة النفس  
 عاها وما عليها وبها يعلم علم الفقه وعلم العقائد وعلم الاضلال في وابعثنا انما بهم  
 الشئى وردهم القطيع استمال ذلك الكتاب على عقايد حق وصال صدق  
 تنافى اصولهم الفاسده وعقائدهم الكاسره في اثبات الصفات الذاتية

مد تعالى ان لا يبدوا اثبات الشفاعة والكرامة وجميع احوال النعمة وما نجد  
 منطوقه عند اصولهم التي وسواها ولا انكروه وكذا الكبر والروايات ولو  
 عن اهل الثقات واعظم اثبات اذاها لفت تلك الدواسر والسبائس  
 ومن هذا القبيل معدن التعليل اقاله الرخصى في كفا فان اهل السنة اهل  
 الاكاديب ويقولون في بعض وايضا المضادة له دعاه الفاسد وليس هذا اول  
 الاكاديبهم وليس هذا اول كاذبهم وليس هذا اول فريدهم وليس هذا اول فترابهم  
 وهذا من دعوتهم ونحو ذلك من الخرافات في الكتاب وهذا النموذج مقالة  
 ولو ذكرت ما تستر به عن الاعتزال لصارت مجلدات وعقائدهم الفاسده  
 مضبوطة في علم الكلام كعقائدهم الفوق الضال المضل واعظم كفاية هذه العقائد  
 المشتملة على الخلل المنطوي على الدال ما ذكره الشريستاني في الملل والنحل وعرضنا  
 الآن ما تعرض له الرخصى التصلب في الاعتزال في كشافه الذي هضمه على النظم  
 المتحال من فاتحة الاقامة على هذا الحال فلا يجديك نفعها ما قيل ويقال جومعه  
 عن الضلال اذ ليس لنا جدال مولفنه وانما الاضرار منه فيما تركه خلفه حيث  
 اشهر واحده العلماء كابر عن كابر حتى الفول الذين يتلقى قولهم بالقبول  
 فطن الجهول ان كلامه مقبول من كل ما يقول اذ يعيدان يكون مثل اولئك  
 المادحون ان يكذبوا ان كون الشئ من علمائهم في جاهل في ان فاهلك المذبح واضر  
 وهذا ما ذكره المفسرون من الائمة الرابعة لاسيما شرح البخارى في منبرهم  
 تفاسير المختلة لاسيما الكشاف الذي ومن فيه الاعتزال باوق الاحوال المتكامل  
 حتى افتر بعض الفضلاء باستحراجهم بالمقاسح اعتزال الكشاف محسره في

Copyrighted by University